مفطر صح

ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه
لان الاصل بقاوه و الثالث الامساك عن كل من الاكل والشرب والجماع
ولو بغير انزال لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث
الجماع وعن تعمد القي وان تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه لما سياتي و الرابع
من الشروط معرفة طرفي النهار يقينا او ظنا لتحقق امساك جميع النهار
تنبيه انفرد المصنف بهذا الرابع وكانه اخذه من قولهم لو نوى بعد
الفجر لم يصح صومه او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح ايضا وكذا
لو اكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه لزمه القضا وحاصل ذلك انه اذا
افطر او تسحر بلا تحر ولم يتبين الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل
بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما
او الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر و في فمه طعام فلم يبلع منه شيئا
منه بان طرحه او امسكه صح صومه او كان طلوع الفجر مجامعا فنزع
حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة. والذي يفطر به
الصايم عشرة اشياء الاول ماوصل من عين وان قلت كسمسمة عمدا
مختارا عالما بالتحريم الى مطلق الجوف من منفذ مفتوح سواء كان
يحيل الغذا او الدوا ام لا كباطن الحلق والبطن والامعا و باطن الراس
لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضر وصول دهن
او كحل يتشرب به مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد اثره باطنه
ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه او وصول ذباب او بعوض او غبار
طريق او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه و لا التقطير في باطن الاذن
مفطر ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه نظر ان بالغ

افطر

افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد
لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير مفرط ولو اوجر
كان صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر وكذا ان اكره حتى اكل او شرب لان
حكم اختياره ساقط وان اكل ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
و الثاني الحقنة وهي بضم المهملة ادخال دواء او نحوه من الدبر فتعبيره
بانها في احد السبيلين فيه تجوز فالتقطير في باطن الاحليل او ادخال
عود او نحوه فيه مفطر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجا
فيفطر به الا ان ادخل المبسور مقعدته باصبعه فلا يفطر به كما صححه
البغوي لاضطراره اليه و الثالث القي عمدا وان تيقن انه لم يرجع
منه شي الى الجوف كان تقايا منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه
القي اي غلب عليه وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض وخرج
بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد ان يكون عالما بالتحريم مختارا لذلك
فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء او مكرها ها
لم يفطر كما لو غلبه القي ولكنه لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها
سوا قلعها من دماغه ام من باطنه لان الحاجة الى ذلك تتكرر
فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج خ
الخاء المعجمة وكذا المهملة على الراجح في الزوايد فليقطعها من مجراها
وليمجها ان امكن فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الى الجوف
افطر لتقصيره وكالقي التجشي فان تعمده وخرج شي من معدته
الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا و الرابع الوطي بادخال حشفة او قدرها ها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)